الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب ****
القضية عـ 67458/2017 ـدد
تاريخ القرار: 2018/07/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 31 أكتوبر 2017 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.
ضد المحكوم عليه: "ش.د.ب.إ.ب.س.ح" وابن "ي.م" مولود في ***** عامل يومي قاطن بحي ابن خلدون، الدهماني ولاية الكاف.
طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 25379 بتاريخ 30 أكتوبر 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص تهمة توفير معلومات لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية بقصد المساعدة على ارتكاب جرائم إرهابية والقضاء مجددا في شأنها بعدم سماع الدعوى وإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله بخصوص المراقبة الإدارية بالحط منها إلى ثلاثة أعوام".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الشرطة العدلية بتاجروين حسب المحضر عدد 270 المؤرخ في 21 جوان 2015 أنه تم رصد المظنون فيه "ش.د.ح" من خلال إبحاره على شبكة التواصل الاجتماعي بحسابه المسمى "A o" وهو ينشر تعليقات تتضمن إشادة وتمجيدا للعملية الإرهابية التي جدت بمدينة سيدي بوزيد معتبرا أن شهر رمضان هو شهر الفتوحات والإنتصارات وقد تم القبض عليه وبالتحري معه أقر بذلك. فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بتونس التي عهدت لأعوان الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب لمواصلة البحث في الموضوع الذين أنهوا أعمالهم وضمنوها بالمحضر عدد 1272 المؤرخ في 22 جوان 2015 الذي تمت إحالته على النيابة العمومية وتم فتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المعقب ضده تراجع جزئيا في تصريحاته المسجلة عليه من قبل باحث البداية وصرح أنه هو من أنشأ صفحة "A o" على شبكة التواصل الاجتماعي ومجّد من خلالها العملية الإرهابية التي جدت بجهة سيدي بوزيد خلال أوائل شهر جوان 2015، وأضاف أنه تلقى إرساليات إلكترونية على حسابه الإلكتروني "A e" تعلق مضمونها بدفعه إلى الإلتحاق بجبال الكاف للقتال هناك إلا أنه رفض ذلك اعتقادا منه أن من قام بدعوته عون أمن يحاول استدراجه للإطاحة به، وقد تولى قاضي التحقيق حجز حاسوب محمول من نوع "hp" وهاتف جوال نوع نوكيا ومخزّن معلومات وعدد 2 flash disque، وقد تولى أعوان الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب استخراج المضمون الإلكتروني لمخزّن المعلومات الذي تضمن كيفية صنع المتفجرات كما أجروا معاينة على المخزّن الثاني الذي تضمن ستة وعشرين درس مكتوب له منحى تكفيري جهادي على غرار "تكفير من لم يكفّر الكافر" و"مسألة التكفير المعين"، وبمعاينة الهاتف الجوال المحجوز التابع للمعقب ضده تم العثور به على عدة صور وشعارات تتضمن مناصرة تنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام وصور لمقاتلين حاملين أسلحة نارية وصورا لمجموعة مقاتلين متواجدة بمناطق جبلية.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بتونس لمقاضاته من أجل الدعوة بأية وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية والإنضمام إلى تنظيم أو وفاق له علاقة بالجرائم الإرهابية واستعمال اسم أو رمز أو كلمة أو غيرها قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشطائه والإنضمام بأي عنوان كان داخل الجمهورية إلى تنظيم أو وفاق اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه وعقد العزم المقترن بعمل تحضيري لتوفير متفجرات وذخيرة وغيرها لفائدة تنظيم ووفاق وأشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية ووضع خبرة على تنظيم ووفاق وأشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية ومحاولة ارتكاب المؤامرة الواقعة لارتكاب أحد الإعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي والمقصود منها تبديل هيأة الدولة ومحاولة الحرق والهدم بمادة انفجارية أبنية على ملك الدولة والتنويه بواسطة وسائل الإعلام الإلكترونية بجرائم القتل والإعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان طبق أحكام الفصول 1 و2 و4 و11 و12 و13 و16 و17 من القانون عدد 71 لسنة 2003 والفصول 59 و68 و69 و72 و76 من المجلة الجزائية والفصلين 50 و51 من المرسوم عدد 115 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 33793 بتاريخ 25 أكتوبر 2016 القاضي " إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة "ش.د.ب.إ.ب.س.ح" من أجل توفير معلومات لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية بقصد المساعدة على ارتكاب جرائم إرهابية مناط الفصل 17 من قانون الإحالة بعد اعتبار جريمة عقد العزم لتوفير متفجرات وذخيرة وغيرها من المواد المماثلة من هذا القبيل وسجنه من أجل ذلك مدة ثلاثة أعوام كثبوت إدانته من أجل التنويه بواسطة وسيلة إعلام إلكتروني بجرائم القتل والإعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه ووضعه تحت المراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام بداية من تاريخ قضاء العقوبة أو انقضائها وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك واستصفاء المحجوز".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من طرف النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف بتونس القرار عدد 25379 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها بخصوص جريمة توفير معلومات

لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية قولا أن نقض الحكم الإبتدائي القاضي بالإدانة من أجلها تأسس على عدم صدور أعمال إيجابية عن المتهم والحال أن تجميعه المعلومات وتنزيلها ومقاسمتها مع أصدقائه الإفتراضيين يمثل توفيرا لتلك المعلومات العسكرية وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المطعون فيه في خصوصها مع الإحالة.

المحكمة

حيث استندت محكمة القرار المطعون فيه عند قضائها بعدم سماع الدعوى في حق المعقب ضده في خصوص جريمة توفير معلومات لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الإرهاب بقصد المساعدة على ارتكاب جرائم إرهابية مناط الفصل 16 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 إلى عدم صدور أعمال إيجابية عنه عن علم تام وإرادة حرة يمكن أن تتكون منها الأعمال التحضيرية التي اقتضاها الفصل 16 المشار إليه لتأكيد عزمه على توفير متفجرات وذخيرة لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص على علاقة به فضلا على عدم تجريم الفصل المذكور مجرد النية أو العزم على ارتكاب جريمة إرهابية، ذلك أن الدروس النظرية الواقع نشرها على صفحته بشبكة التواصل الاجتماعي تتمحور حول طريقة صنع المتفجرات وكانت مخزنة بمخزّن المعلومات الخاص بالمعقب ضده دون أن يقوم بتداولها مع غيره.

وحيث إن الجريمة الإرهابية كيفما عرّفها الفصل 4 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال تستوجب لقيام أركانها وجود علاقة بين مرتكبها ومشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بث الرعب بين السكان... كما أوجب الفصل 16 من القانون نفسه ثبوت أن الجاني قام بتوفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو التجهيزات المماثلة لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية.

وحيث تبيّن من الأبحاث المجراة في القضية احتواء مخزّن معلومات الحاسوب الذي تم حجزه عن المعقب ضده على طرق نظرية تعلقت بصنع المتفجرات دون أن يثبت قيامه بتداولها مع أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية مثلما تقتضي ذلك أحكام الفصل 4 وهو ما ينتفي معه قيامه بعمل مادي خاصة أن الفصل 16 يقتضي لقيام الجريمة ثبوت توفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو التجهيزات لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية.

وحيث طالما أن المشرع لم يجرّم مجرد العزم على ارتكاب جريمة إرهابية فإن انصراف نية المعقب ضده إلى تخزين معلومات تتعلق بطرق صنع المتفجرات بمخزّن حاسوبه الشخصي دون ثبوت قيام علاقة بينه وبين تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية ودون ثبوت تداول تلك المعلومات معهم يجعل أركان الجريمة مناط الفصل 16 من القانون عدد 75 لسنة 2003 منتفية، وتكون محكمة القرار المطعون فيه على صواب حين قضت بنقض الحكم الإبتدائي في خصوصها وكان تعليل قضائها مستساغا واقعا ومؤسسا قانونا وتعيّن استنادا إلى ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 جويلية 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وماهر كنو بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه